

مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي

د. روث خالده

معمد العلوم القانونية والإدارية

المركز الجامعي - تيسمسيلت -

مقدمة:

إن الضرورة في إطارها العام تعدّ من أكثر الموضوعات تعقيدا وصعوبة، إذ تمسّ جميع أطوار الحياة، ذلك أن الظروف الاضطرارية التي قد تمر بها الأطراف أثناء النزاعات المسلحة تنشأ تعارضا حتميا بين النص القانوني المنظم لهذه النزاعات، وما يمر به هؤلاء، الأمر الذي يجعل مخالفة النص واردة تحت عدة مسميات، لعلّ من أبرزها ما يطلق عليه بحالة الضرورة العسكرية.

إن فكرة الضرورة مفهوم قديم ولّد العديد من المشاكل، وخاصة أثناء الحروب، غير أنه نتيجة لارتباطه بالقانون الدولي الإنساني الذي يسعى لحماية الحقوق الدنيا للإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بإحداث التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية، جعل من هذه الأخيرة أبرز الموضوعات التي تثار كلما اندلع نزاع مسلح.

ذلك أن الكثير من الباحثين أحجموا عن الخوض في غمار هذا الموضوع، ولعلّ السبب في ذلك يعود لارتباطه بالحرب التي طالما أنكرها الفقه الدولي، على اعتبار أن الحرب في حد ذاتها أصبحت عملا غير مشروع. ومن جانب آخر نجد أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان لارتباطه ارتباطا لزاما بالاعتبارات الإنسانية وصون الذات، وأن الغموض الذي يكتنف مفهوم الضرورة العسكرية، هو الذي جعل الهوة عميقة بين التقنيين والتطبيق، ومردّ ذلك إلى تباين الاتجاهات والآراء الفقهية التي قليت بشأن الضرورة العسكرية الأمر الذي يحتم علينا البحث في: ما المقصود بهذا المفهوم في القانون الدولي عموما؟ والقانون الدولي الإنساني خصوصا؟ وما هي أهم الآراء التي خصّ بها الفقه مصطلح الضرورة العسكرية؟ ولأجل البحث في هذه التساؤلات نتطرق إلى ذلك وفق المباحث التالية:

المبحث الأول

مفهوم الضرورة العسكرية في فقه القانون الدولي

إن الضرورة العسكرية كثيرا ما تتخذ ذريعة لكل أفعال القسوة والوحشية مادامت توصل إلى الغرض المنشود من التراع. ونظرا لغموض مفهوم الضرورة جعلت من مبادئ القانون الدولي الإنساني عرضة للانتهاك كلما أثّر نزاع مسلح، بل نستطيع القول أنه بدون تحديد مفهوم دقيق للضرورة والحالات المشروعة لاستعمالها فإنه لا يمكن لنا الحديث عن ما يسمى بقواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي أدى بجانب من الفقه إلى البحث في المقصود بمصطلح الضرورة العسكرية، وذلك سواء من خلال الآراء والاتجاهات التي تناولت هذا المفهوم، أو من خلال الاتفاقيات الدولية المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه سنتناول مفهوم الضرورة في فقه القانون الدولي (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى أهم الآراء الفقهية التي قيلت بشأن الضرورة العسكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الضرورة في فقه القانون الدولي

لقد تنازع مفهوم الضرورة عدة اتجاهات، واحتدم الخلاف حول مسمى الضرورة، فتارة يطلق عليها حق وتارة أخرى يطلق عليها حالة، وهناك من يسميها نظرية أو حتى فكرة، والسبب في ذلك يعود إلى المرتكز الذي من خلاله تبنى عليه الضرورة أصلا. فجانبا يرى في الضرورة حقا قانونيا، بينما يذهب جانب آخر إلى أن الضرورة ظرف واقعي يفسر في أضيق حالاته، وحتى نبين بمحمل هذه المراكز التي قيلت في شأن الضرورة نتطرق إلى ذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول

المفهوم القانوني للضرورة⁽¹⁾

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى فكرة كيان الدولة، إذ يجب التضحية بالقانون في سبيل سلامة الدولة.⁽²⁾ ومن هنا الربط بين مفهوم القانون بصفة عامة، ومفهوم الضرورة. فالقانون في نظرهم هو وسيلة تستهدف المحافظة على كيان الدولة، فإذا ما تعارضت هذه الوسيلة والمحافظة على الدولة أهدرت الأولى في سبيل المحافظة على الثانية. إن مفاد هذا المرتكز هو أن القانون يعتبر وسيلة فقط، وأن حماية الدولة هو الغاية في حد ذاته، فإذا ما كان ترجيح بين الحفاظ على أحدهما، فإنه يعمل على هدر الوسيلة في سبيل الحفاظ على الغاية، والغاية هنا هي الدولة، والتي تعتبر مطلب كل قانون⁽³⁾

فكلما كانت الدولة تواجه خطرا حقيقيا مهددا لسلامتها، أو وجودها الإقليمي أو الشخصي، أو نظام الحكم فيها، أعطى لها مبررا بأن تنتهك المصالح الأجنبية التي يحميها القانون الدولي.⁽⁴⁾

وتجد الضرورة بهذا المفهوم سنداً في الفقه الألماني بأنها فكرة مؤداها أن للدولة إضافة إلى حقها في الدفاع ضد دولة معتدية أو مهددة لسلامتها حقاً آخر يبيح لها باسم الضرورة أن تأتي من الأعمال ما يسمح لها بالمحافظة على مصالحها وكيانها، حتى ولو كان هذا العمل اعتداء على دولة أخرى بريئة،⁽⁵⁾ ولقد طبق الألمان هذه النظرية أثناء الحرب العالمية الأولى، عندما اقتحمت جيوشهم دولتي بلجيكا ولكسمبورغ المحايدتين بزعم أن سلامة ألمانيا كانت تقتضي احتلالهما عسكرياً.⁽⁶⁾

غير أن هذا المفهوم القانوني الذي ركّز على أن الضرورة هي حق قانوني لقي معارضة من أغلب الفقهاء لإضرار مثل هذا الحق بالدول⁽⁷⁾ بل هناك من ذهب إلى أبعد من ذلك في تبريره لنقد هذا الاتجاه مستنداً على فكرة مفادها أن التسليم بالمفهوم القانوني على هذا النحو من شأنه أن يهدم قواعد القانون الدولي، بإيجاد سبب ذي مظهر قانوني تستند إليه الدول لخرق هذه القواعد وتبرير كل ما يقع منها من اعتداءات. وتدعيماً لهذه الأفكار جاء مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول المقدمة إلى مجمع القانون الدولي بعبارة صريحة لهدم هذا المفهوم بالنص على أنه "ليس لأية دولة، ولو لإنقاذ كيانها، أن تقوم بأي عمل ضد كيان دولة أخرى لا تهددها".⁽⁸⁾

الفرع الثاني

المفهوم الواقعي للضرورة.

إن أنصار هذا الاتجاه يستندون في آرائهم على فكرة مفادها أنه يجب إحداث موازنة بين القانون والواقع. فهم يقولون نحن لا نضحي بالقانون من أجل سلامة الدولة، بل إن الواقع يستدعي هذه السلامة، والواقع هنا هو الضرورة. وبناءً على هذا فقد اتجه بعضهم لتعريف الضرورة بأنها الحالة التي تتهدد بها مصالح الدولة في وجودها وكيانها ذاتها إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية فتضطر الدولة إلى انتهاك هذه القواعد.⁽⁹⁾ إن ما يركز عليه أصحاب هذا الرأي يتمثل في أنه كلما توفرت ظروف واقعية وأصبحت هذه الأخيرة تشكل خطراً جسيماً وحالاً بالدولة جاز لهذه الأخيرة حسب ما سبق انتهاك حقوق دولة أخرى تجنباً لهذه الظروف.⁽¹⁰⁾

إن مفهوم الضرورة استناداً إلى الطبيعة الواقعية يجد أساسه في الفقه الفرنسي⁽¹¹⁾ الذي رفض ما ذهب إليه نظيره الألماني، فالضرورة عندهم لا تحل محل القواعد القائمة،

وأن الحكومة إذا اتخذت إجراءات تخالف القانون تحت وطأة الضرورة فتعتبر هذه الإجراءات غير مشروعة وباطلة، غير أنه يمكن للحكومة أن تطالب بإعفائها من المسؤولية الناجمة من مخالفة القانون، إلا أن هذا الاتجاه لاقى عدت انتقادات لعدم دقة المصطلحات المستخدمة.⁽¹²⁾

المطلب الثاني

الآراء الفقهية للضرورة العسكرية.

إذا كانت الضرورة العسكرية واضحة المعالم في فقه القانون الدولي التقليدي على اعتبار ارتباط هذه الأخيرة بظروف الحرب، فإن الفقه الدولي الحديث انقسم بين رافض لهذه الفكرة وبين مؤيد لها. وهذا ما نحاول التطرق إليه في ما يلي:

الفرع الأول

الضرورة العسكرية في الفقه الدولي التقليدي.

تناول الفقه الدولي التقليدي مفهوم الضرورة العسكرية، وقد أكد في هذا الصدد أن الدولة تعتبر القاضي الأول والأخير فيما يتعلق بالاحتياجات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة. حيث كان الفقه وخاصة الألماني ينظر إلى الضرورة الحربية كمبدأ مقدم على جميع القيود التي يفرضها القانون، ولا سيما قانون الحرب، حيث قالوا أن الضرورة العسكرية تبرر جميع التصرفات التي تقوم بها القوات العسكرية، مهما بلغ عنفها وخلوها من الإنسانية، وذلك تطبيقاً للمبدأ الميكافلي الغاية تبرر الوسيلة.⁽¹³⁾ إلا أن أغلب فقهاء القانون الدولي أشاروا إلى أن هناك خطأ في تبني مفهوم الضرورة الحربية، ذلك أن الضرورة في اعتقادهم لا تبرر كل أعمال العنف الصادرة عن الجنود، إلا إذا كانت هذه الأعمال لا مناص منها لتدمير قوة العدو.⁽¹⁴⁾

الفرع الثاني

الضرورة العسكرية في الفقه الدولي الحديث.

إن الفقه الدولي الحديث انقسم بين رافض لهذه الفكرة من حيث الأساس وبين مؤيد على اعتبار ربط هذا الأخير بما يسمى بالقانون الدولي الإنساني، وعليه سوف نحاول استعراض الموقفين معاً:

أولاً: الاتجاه الرافض لفكرة الضرورة العسكرية:

يرى جانب من الفقه أن حالة الضرورة باتت مرفوضة من حيث المبدأ أصلاً حيث استند على أن الحرب لم تعد عملاً مشروعاً⁽¹⁵⁾. وبالتالي إذا كانت فكرة الضرورة إحدى مستلزمات الحرب فهي أيضاً غير مشروعة، ويلزم تجاهلها مادام التحريم يقيد حرية التصرف وقد مثّل على ذلك في تحريم الأسلحة النووية. فإن الرأي الذي يذهب إلى أن يجعل استخدامها مشروعاً يجب استبعاده حتى ولو كان تحت مسمى الضرورة⁽¹⁶⁾.

غير أن هذا الاتجاه تم ضبطه أكثر من خلال ربط الضرورة العسكرية والقانون الدولي الإنساني، وهذا ما انتهت إليه لجنة القانون الدولي عند دراستها لمسؤولية الدولة، إذ حرصت على الإشارة إلى أن الوقت الراهن قد استتبع وجود قواعد القانون الدولي المكتوبة. تلك القواعد تتضمن نصوص مكتوبة تقضي احترام ما تفرضه الضرورة⁽¹⁷⁾.

ثانياً: الاتجاه المؤيد لحالة الضرورة العسكرية بشروطها:

إن مرتكزات هذا الاتجاه تبنى على فكرة لا مفرّ منها وهي أن الضرورة العسكرية حقيقة لا يمكن تجاوزها، غير أنه لا بد من التعامل معها وفق شروط تجعل هذه الأخيرة أكثر إنسانية وهو ما ذهب إليه فقه القانون الدولي الإنساني تماماً⁽¹⁸⁾. إن هذا الاتجاه يضيفي شرعية على العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة مادامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب، وبالتالي جعل الضرورة العسكرية في الحانة الطبيعية لها مقارنة بالاعتبارات الإنسانية، والتي هي مطلب دولي لكل نزاع يثار وهذا ما سنبحثه فيما يلي.

المبحث الثاني

مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

إن إحداث التوازن بين الضرورات العسكرية التي تستدعي تدمير وإضعاف القوة العسكرية للعدو بغرض إحراز النصر، وبين الاعتبارات الإنسانية التي هي من أسمى غايات القانون الدولي الإنساني، فإن هذا الأخير أخذ في الحسابات مسألة الضرورة ولكن وفق مفهوم ومعايير ضبطت سلفاً سواء تعلق الأمر بالحرب في شكلها العام، أو كحالة استثنائية وأخيرة وفق مقتضيات الاتفاقيات الدولية، أو كعمليات عسكرية يقوم بها الجنود أثناء المعارك التي يخوضونها أثناء النزاعات المسلحة.

وحتى نقف بشيء من التفصيل حول مفهوم الضرورة في القانون الدولي الإنساني نتطرق إلى المفهوم العام لها في (المطلب الأول)، ثم نأخذ المفهوم الضيق لها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المفهوم التقليدي للضرورة العسكرية

تعني الضرورة العسكرية في معناها العام هو القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب، ويفهم من هذا أن الأعمال العسكرية أثناء النزاع المسلح مقيدة بقيد الضرورة فهي ليست مطلقة، وإنما مرهونة بتحقيق أهداف الحرب وهي إضعاف العدو وإحراز النصر العسكري،⁽¹⁹⁾

فالضرورة العسكرية في معناها العام تعني تحقيق الهدف من الحرب وهو إخضاع العدو وكسر شوكته، وتحقيق النصر عليه، فلا يمكن أن نتصور قيام حرب دون أن تكون هزيمة العدو والنصر عليه ضرورة عسكرية لدى قادة وجيوش الدولة الطرف في النزاع، ومن هنا نقول أن الهدف من الضرورة العسكرية هو كسب الحرب في حد ذاتها، ولكن وفق القوانين المنظمة لها.

فمفهوم الضرورة العسكرية ينطلق من عدة أسس منها أن الحرب بحد ذاتها استثناء وهي وسيلة أخيرة وليست هدفاً، حيث جاء في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868⁽²⁰⁾ أن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض.

وقد حذر بعض الفقهاء من الأخذ بمبدأ الضرورة على إطلاقه، دون أن تقدر هذه الأخيرة بقدرها، وبالتالي عدم تجاوز مقتضيات الحرب، ويكون ذلك من خلال أخذ رأي المستشارين المنصوص عليهم في المادة 82 من البروتوكول الأول⁽²¹⁾ بغرض تبيان أحكام هذه الضرورة مسبقاً، والعمل على عدم انتهاكها، ومتى كانت الضرورة على هذا الوضع فهي تعني الخطر والتجريم، وليست الضرورة التي تعني الإباحة والتجاوز، وبهذا تساهم حالة الضرورة في إرساء قواعد مهمة ذات شأن في مجال القانون الإنساني الدولي، سواء كان ذلك في مجال العرف الدولي أو المعاهدات الدولية.⁽²²⁾

المطلب الثاني

المفهوم الحديث للضرورة العسكرية.

إذا كان مفهوم الضرورة العسكرية في شكلها العام يستدعي من الدولة التخطيط المسبق، بل وعرض هذه الخطط على المستشارين القانونيين بقصد البحث في مدى مطابقتها لقوانين الحرب، فإن هذه الصورة بهذا الشكل قد لا توجد في كثير من الأحوال، وقد تدور معارك تفرضها ظروف القتال، يجد القائد المحلي نفسه مجبرا على اتخاذ الإجراءات الكفيلة للنجاح بوحده أو تغيير الخطط بقصد الإيقاع بالعدو، ويحدث هذا في غير متسع من الوقت، وقد تصادفه ضرورات عسكرية طارئة تكون مؤثرة في القرار الذي سوف يتخذه مثل ضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسور مدنية، أو من خلال طرق في قرى أهلة بالسكان، أو تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان مدنية أو ثقافية، هذه الضرورات تملئها على القائد المحلي أو حتى الجندي البسيط ظروف القتال ومتطلبات تحقيق مهمته، الأمر الذي يجعله يقدم على ارتكاب بعض الخروق والإخلال ببعض النصوص القانونية المنظمة للحرب، ومن هنا يثار الإشكال الدقيق إلى أي حد يمكن للضرورة أن تسمح بانتهاك الالتزامات الدولية، وما المفهوم الضيق للضرورة العسكرية والذي من خلاله يحدث التوازن بينها وبين الاعتبارات الإنسانية.

إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني سلمت بوجود مثل هذه الضرورات العسكرية التي قد تملئها ظروف القتال⁽²³⁾، وجعلتها مبررا لبعض الانتهاكات الجسمية لأحكامها⁽²⁴⁾.

ومن التعاريف التي قيلت بشأن الضرورة العسكرية كتبرير يرد على الأفعال التي قد تأتيها الدولة أو أحد قياداتها أثناء الحرب نذكر ما يلي:

- الضرورة العسكرية مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة، قد يكون لها نتائج معاكسة، وحتى رهينة على مدنيين وأعيان مدنية.⁽²⁵⁾ معنى هذا أن القوات المسلحة وهي تضع الخطط الحربية مسموح لها أن تضع في الحسبان احتمال وقوع ضحايا في صفوف المدنيين، لكن بشرط أن الميزة المحققة من العملية أكبر من الحادث العرضي الذي يتسبب في قتل المدنيين أو تدمير ممتلكات محمية.

إن مفهوم الضرورة بهذا المعنى يفرض وجود أعمال غير قانونية إلا أن تبريرها تحت مسمى (ضرورة عسكرية ملحة) أو (الضرورة المطلقة) أو (أسباب عسكرية

ضرورة ملحة) يجعلها مبررة، ويكون في حدود ما تمليه هذه الأخيرة، غير أن هذا يضع عبء على من يتذرعون بارتكابها.⁽²⁶⁾

كما تعرف الضرورة العسكرية "على أنها المفهوم الذي يستخدم لتبرير اللجوء إلى العنف" وأي عنف أو تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية مرفوض، ويكون استعمال القوة العسكرية مشروعاً فقط عند محاولة تحقيق أهداف عسكرية محددة، وطالما بقي ضمن إطار مبدأ التناسب.⁽²⁷⁾

كما عرفت الضرورة العسكرية استناداً إلى الظروف العاجلة أو الطارئة أثناء المعركة بأنها ضرورات عاجلة لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في اتخاذ الإجراءات التي لا يمكن الاستغناء عنها، ليتمكن بأسرع وقت من إخضاع القوات المعادية، باستخدام وسائل العنف المنظم التي تسمح بها قوانين وعادات الحرب، وتكون الضرورات عاجلة عندما لا يكون هناك وقت كاف لاتخاذ أي إجراء آخر، وإلا نتج عن ذلك خطر محقق، ويتم استخدام وسائل العنف المنظم عندما تصدر الأوامر من السلطة العليا بقصد جعل القسم الأكبر من الجيش المعادي غير قادر على الاستمرار في القتال، وبحيث تتناسب النتائج التي تتحقق من الإجراء الذي تم بسبب الضرورات العسكرية، مع المعاناة التي يتحملها الجيش المعادي.⁽²⁸⁾

إن هذا التعريف يهدف إلى جعل الضرورة العسكرية وفق الحدود⁽²⁹⁾ التي تقتضيها المتطلبات الإنسانية، ذلك أن ما أبيع للضرورة يجب أن يتناسب ونتائج إتيان هذه الأفعال. وبمفهوم المخالفة فأي عمل يجاور متطلبات الضرورة فهو غير مبرر وبالتالي غير مسموح به.

خاتمة

إن الإحجام عن دراسة الضرورة العسكرية بقصد تحديد مفهوم يضبط حدود استعمالها ويوضح المقصد منها، والحالات التي يجوز استخدامها، من الحالات التي تنتفي حجية استخدامها بحجة أن الضرورة العسكرية هي استثناء عن استثناء، أي أنها استثناء يثار أثناء قيام الحرب، وأن هذه الأخيرة أصبحت محرمة بموجب اتفاقيات القانون الدولي، هذا الإحجام لم يحل مشكلة قيام نزاعات مسلحة بين فترة وأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن حتى الاتفاقيات الدولية أبقت على حالات مستثنيات من منع قيام الحرب، كما هو الحال في مسألة الدفاع الشرعي، أو حالة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ضف إلى ذلك أن الواقع الدولي ومنذ تحريم الحرب (بموجب ميثاق الأمم المتحدة) لم يشهد فترات دون قيام هذه الأخيرة.

وتأسيساً على ما سبق فإننا يمكن أن نخلص إلى نتيجة مفادها أن: الضرورة العسكرية هي حالة تتمثل في ظهور حاجة عسكرية حالة وملحة تطرأ أثناء الاشتباكات المسلحة، يقدرها قائد ذو صلاحية تقتضي الخروج على القواعد القانونية تجيز ذلك الخروج بشكل مؤقت عن طريق استخدام أساليب ووسائل قتالية مشروعة لتحقيق ميزات عسكرية أكيدة، مع تجنب الإضرار بالمصالح المحمية قدر المستطاع وبما يتناسب وهذه الحالة الاستثنائية.

المولمشر والإحالات

- 1- تعرف الضرورة في نطاق القانون المدني: أن الضرورة تقوم إذا وجد الشخص في وضع يكون فيه الحل الوحيد لتفادي ضرر أكبر أو مساو هو ارتكاب ضرر أقل أو مساو. الدكتور حسام علي عبد الخالق الشبيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك. دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 36
- 2- الدكتور مصطفى أحمد فؤاد: فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، المعارف الإسكندرية، 1987م، ص 23
- 3- الدكتور يحيى الجمل: نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1974م، ص 34
- 4-Karl strupp Eléments du droit international public. Tome 1. Édition. Les éditions internationales Paris 1930 p. 343
- 5- لقد احتلت إنكلترا كوبنهاجن عام 1807 لمنع احتلال فرنسا لها، كما احتلت إسرائيل لبنان بحجة إبعاد المقاومة وإخراجها من لبنان ضماناً لأمنها وأمن مستوطناتها. كما أن القوات الأمريكية قامت بغزو العراق بحجة ضرورة البحث عن أسلحة الدمار الشامل، وأن العراق يشكل خطراً على جيرانه، وأن هذه الضرورة هي مطلب عالمي يصب في خانة تحقيق السلم والأمن الدوليين
- 6- الدكتور صادق أبو صيف: القانون الدولي العام {النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد} المعارف الإسكندرية 1995 ص 177.
- 7- الدكتور صادق أبو صيف، نفس المرجع، 17.
- 8- نص المادة 3 من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول مجموعة ليفور وسلافر، 1921، ص 90.
- 9- الدكتور مصطفى أحمد: مرجع سابق، ص 82.
- 10-Un état, contrant par la nécessité 8 se protège un péril grave et imminent qu'il n'a pas provoqué volontairement et qu'il ne peut pas éviter autrement compatit un acte contraire au droit d'un autre état.
- 11- لقد عرّف الفقهاء الفرنسيون الضرورة استناداً إلى عدة اتجاهات نذكر من أهم هذه التعاريف ما ذهب إليه هوجيني في تعريفه للضرورة بقوله: > هي موقف الشخص الذي لا توجد لديه وسيلة لكي ينقذ حياته أو حياة غيره إلا بارتكاب عمل يحرمه قانون العقوبات<< كما عرف الأستاذ (مانيول) حالة الضرورة بقوله: (توجد حالة الضرورة كلما وجد التزام بالالتجاء إلى فعل جنائي من أجل إنقاذ حق أو مال) غير أن هذا التعريف كسابقه أُنقذ على أساس أنه غير دقيق لأنه لم يوضح طبيعة الخطر الذي يهدد الفرد إلى الدرجة التي تدفعه إلى مخالفة القانون. أما
- 12- الأستاذ (دوندييه دي فابر) فعرّف الضرورة بقوله: (هي حالة الشخص الذي يرتكب عملاً إجرامياً في ذاته من أجل أن ينقذ حقاً أو مالا) — ينظر الدكتور حسني محمد عبد الدايم: مرجع سابق، ص 26 – 27.
- 13- عبدالعزيز العشماوي: محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة الطبعة الثانية، سنة 2009، ص 116.
- 14- الدكتور إسماعيل عبد الرحمان: الحماية الجنائية للمدنية في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 302.

- 15- لقد حرم ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في السادس من شهر يونيو سنة 1945 استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال نص الفقرة الرابع من المادة الثانية بالقول يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة.
- 16- الدكتور إسماعيل عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 175.
- 17- الدكتور بن عامر تونسي: المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة. منشورات دحلب 1995، ص 330.
- 18- اللواء يحيى الشيمي: السلاح وأساليب القتال، المجلة المصرية للقانون الدولي. نوفمبر 1982، ص 112-113.
- 19- إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 31.
- 20- إعلان سان تيرسبورغ لسنة 1868 الخاص بحضر القذائف التي يزيد وزنها على 400 غرام.
- 21- عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية 1997، ص 91.
- 22- إسماعيل عبد الرحمان: الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي (القانون الدولي الإنساني) دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 33 وكذلك: الدكتور نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 100.
- 23- من ذلك ما أشارت إليه دباجة اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 والتي جاء فيها: <>... وترى الأطراف السامية المتعاقدة أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من الآلام الحربية، كما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية، وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يقتدي بها المتحاربون في علاقاتهم مع بعضهم البعض ومع السكان <>
- 24- شريف علتم، مرجع سابق، ص 112.
- 25- الدكتور عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2005، ص 273.
- 26- الدكتور عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 273.
- 27- فراسنواز بوشيه سولنييه: القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 247.

28- William Gerald down: the law of war And military necessity A. J. I. L (April 1953) P.254.

- 29- يمكن أن يستخدم هذا المفهوم لدحض استخدام القوة المسلحة والحد منها إذا ما ظهر أن العنف أو التدمير كان:
- غير ضروريين: حيث لم يرتبط الهدف أو الضحايا بهدف عسكري محدد.
 - غير متناسبين: لم يكن الانتقام أو الهجوم متناسباً مع الهجوم والتهديد الأساسي.
 - التهديد أو الهجوم لم يميز بين الأهداف العسكرية والمدنية.
 - العنف والتدمير يهدفان إلى شن الرعب بين السكان المدنيين، فرانسوار بوشيه سولنييه: مرجع سابق، ص 247.